

من وزير المالية
إلى

199

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصلين 25 و26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 11 جانفي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم سنة 2008 على قرض لبناء منزل لكنكم لم تتمكنوا من تسديده تبعا لعزلكم من العمل. كما ذكرتم أنكم تحصلتم على قرض ثان لتسديد القرض الأول وخطايا التأخير الناجمة عن عدم خلاص القرض الأول. وطلبتم تمكينكم من الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تطبق على القروض المتعلقة بعمليات اقتناء أو بناء محل معد للسكنى لا تفوق قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار والتي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2016. وعليه، فإن الفوائد التي تدفعونها بعنوان قرضكم المتعلق بتهيئة منزل كما يتبين من الوثائق المصاحبة لمكتوبكم، لا تنتفع بأحكام الفصل المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الخير العام للراست
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي